

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٣٨ (الكامبيرون)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن ميشال تيري أتانغانا أبيغا

لم ترد الحكومة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثمّ مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13244 060514 080514



* 1 4 1 3 2 4 4 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وُلد ميشال تيري أتانغانا أبيغا في ياوندي (الكاميرون) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٤، ويحمل الجنسية الكاميرونية والفرنسية. وهو مدير للشؤون المالية. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، عين رئيس الجمهورية بول بيا السيد أتانغانا على رأس اللجنة المعنية بتوجيه ومتابعة إقامة المحاور الطرقية.

٤- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أعلن تيتوس إدزوا، وهو قريب من السيد أتانغانا، ترشحه لرئاسة الجمهورية في العام ذاته.

٥- وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، أُلقت عناصر من القوات الخاصة التابعة لكتيبة العمليات الخاصة القبض على السيد أتانغانا، دون أمر بالتوقيف، ثم احتُجز لدى الشرطة في ياوندي.

٦- والسيد أتانغانا قيد الاحتجاز منذ اليوم الأول لتوقيفه. ووفقاً للمصدر، من شأن ظروف احتجاز السيد أتانغانا الذي أُودع في قبو في وزارة الدفاع، منذ اليوم الأول، وفي عزلة تامة، دون إمكانية تلقي الرعاية والاتصال بالعالم الخارجي ولا سيما بأسرته، أن تشكل خطراً كبيراً على صحته البدنية والعقلية.

٧- ويؤكد المصدر أن السلطات الحكومية تؤاخذ السيد أتانغانا بتأييده معارضاً للحكومة أثناء انتخابات عام ١٩٩٧.

- ٨- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حُكِمَ على السيد أتانغانا بالسجن ١٥ سنةً بتهمة الاختلاس ومحاولة اختلاس أموال عامة واستغلال النفوذ بالتواطؤ.
- ٩- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أُكِّدَ الحكم في الاستئناف.
- ١٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أُكِّدَ الحكم على السيد أتانغانا بمحكمة النقض.
- ١١- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أي بعد مرور ١١ سنة على إدانة السيد أتانغانا، أصدر باسكال ماغناغيمابي، قاضي التحقيق في محكمة مفوندي، أمراً برد الدعوى يسقط كل التهم الموجهة إلى السيد أتانغانا.
- ١٢- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بناء على استئناف النيابة العامة ودون إخطار المتهم، ألغت غرفة مراقبة إجراءات التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف لوسط البلد رد الدعوى وأحالت القضية إلى المحكمة المحلية في مفوندي، الأمر الذي ينتهك حقوق الدفاع ولا سيما المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ودامت المحاكمة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢.
- ١٣- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حُكِمَ على السيد أتانغانا من جديد بتهمة ارتكاب الأفعال عينها بالسجن ٢٠ سنةً مع الإكراه البدني لمدة خمس سنوات. وطعن السيد أتانغانا في الحكم بالنقض.
- ١٤- ورأى المصدر أنه لا يمكن اعتبار هذه الإدانة الجديدة قراراً قضائياً، بعد مرور ١٥ سنة على الأفعال وقضاء السيد أتانغانا فترة العقوبة الأولى وصدور قرار برد الدعوى. وأفاد المصدر بأنه يستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرر إبقاء السيد أتانغانا قيد الاحتجاز لأفعال قضى بشأنها فترة العقوبة التي أنزلت به في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. واعتبر المصدر أن سجن السيد أتانغانا يكتسي إذاً طابعاً تعسفياً.
- ١٥- واستنتج المصدر أن السيد أتانغانا احتُجز وحُكِمَ عليه ثمَّ سجن، على نحو ينتهك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للمصدر، يشكّل عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة خطراً لدرجة أنه يُضفي طابعاً تعسفياً على سلب السيد أتانغانا حريته.
- ١٦- ويشير المصدر إلى أن السيد أتانغانا سجين سياسي.

ردّ الحكومة

- ١٧- لم ترد الحكومة على البلاغ في مهلة ٦٠ يوماً ولم تلتزم بتديد هذه المهلة. وفي غياب ردّ من الحكومة، يمكن للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله، إبداء رأيه على أساس المعلومات التي أحالها إليه المصدر.

المنافسة

١٨- تفيد المعلومات الواردة إلى الفريق العامل بأن السيد أتانغانا أوقف في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧ دون أمر بالتوقيف صادر عن السلطات المختصة، وسُلب حريته منذ ذلك الحين، أي خلال ١٦ عاماً، لأنه أيد مرشحاً معارضاً لرئيس البلد منذ عام ١٩٨٢ بول بيا، وذلك في إطار الانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٧. وحُكِم السيد أتانغانا وحُكِم عليه بالسجن ١٥ سنة بسبب الاختلاس، ومحاولة اختلاس أموال عامة، واستغلال النفوذ بالتواطؤ. وأكدت كل من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض هذا الحكم.

١٩- والسيد أتانغانا مسجون في ظروف غير إنسانية، بدون تهوية ملائمة، ولا يستطيع التواصل مع العالم الخارجي ولا مع أسرته.

٢٠- ورغم أن التهم الموجهة إليه أُسقطت بقرار من قاضي التحقيق في محكمة مفوندي في عام ٢٠٠٨، أكدت المحكمة المحلية لمفوندي، التي أُحيلت إليها القضية بناء على استئناف النيابة العامة ودون إبلاغ المتهم، الحكم الأول، مما أدى إلى استمرار احتجاز السيد أتانغانا حتى هذا اليوم.

٢١- وعلاوة على أن السيد أتانغانا أمضى العقوبة التي حُكِم عليه بها في عام ١٩٩٧، أُدين السيد أتانغانا مرة ثانية بالأفعال عينها. وتمتلت العقوبة الجديدة في السجن ٢٠ سنة، أُضيف إليها حكم آخر يقضي بالسجن خمس سنوات بسبب ديون غير مسددة. وبعد مرور سنة على هذا الحكم، لم يسفر طلب الطعن بنقض هذا القرار التعسفي عن أي شيء.

٢٢- ولم تنفِ الحكومة أي فعل من الأفعال المذكورة.

٢٣- وتشير المعلومات الواردة إلى الفريق العامل أنه بعد توقيف السيد أتانغانا في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ دون أمر من السلطات القضائية المختصة، احتجز لدى الشرطة لمدة ٥٢ يوماً، قبل أن يمثل أمام المحكمة في ٣ تموز/يوليه من العام المذكور. وبناء على ذلك، يشكّل سلب السيد أتانغانا حريته بين ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ و٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أمراً تعسفياً، ويندرج ضمن الفئة الأولى من المعايير الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٤- وأبلغ الفريق العامل بأن محامي الدفاع لم يُبلِّغوا بموعد جلسة الاستماع إلا في وقت متأخر، مما حال دون ممارستهم حقوق الدفاع على النحو الواجب. ورأى المحامون أنه لا ينبغي لهم المشاركة في جلسة الاستماع لعدم وجود ضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسة الاستماع دون حضور المحامين وفي موعد غير عادي لأن النيابة العامة قدمت ادعاءاتها في صيغتها النهائية في الساعة ٤ من صباح اليوم التالي، أي بعد أكثر من ١٧ ساعة.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن السيد أتانغانا حوكم وأدين لأنه مارس حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في المشاركة في حكومة بلده، إما بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين

بحرية، وهما الحقان المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء على ذلك، يشكّل سلب السيد أتانغانا حرّيته منذ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أمراً تعسفياً، ويندرج في إطار الفئة الثانية من المعايير الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٦- ويعدّ غياب أمر التوقيف واستمرار احتجاز السيد أتانغانا لدى الشرطة لمدة ٥٢ يوماً قبل مثوله أمام هيئة قضائية فعّلة يشكّلان احتجاجاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من المعايير الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٧- وبالنسبة إلى الفريق العامل، من الواضح جداً أنّ كل الهيئات القضائية الضالعة في سلب السيد أتانغانا حرّيته لفترة طويلة جداً كانت تفتقر إلى النزاهة، حسبما تؤكد عناصر كثيرة وهي: الأحكام الصادرة دون أن يتمكن السيد أتانغانا من الاستفادة من دفاع محاميه، وعدم إبلاغ مواعيد جلسات الاستماع، الأمر الذي كان سيفسح الوقت اللازم أمام محاميه للاستعداد والمدافعة عنه بطريقة ملائمة؛ وإنكار حق السيد أتانغانا في المحاكمة في حالة سراح، بذريعة ضمان مثوله أمام المحكمة والتأكد من قضاء عقوبته؛ وفي محاكمته دون أي تأخير؛ وفي الاستفادة من قرينة البراءة.

٢٨- وعوقب هذا الشخص جزائياً بسبب ديونه المالية. وانتُهك المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، لأنّه حوكم مرتين على الأفعال نفسها. وامتدت الدعاوى طوال سنوات عدة. ويشكّل كل هذا انتهاكاً لما هو منصوص عليه في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والمادتين ١٠ و ١١ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ)-(هـ) من المادة ١٤، والفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وتشكّل كل هذه الأفعال، منذ ٣ تموز/يونيه ١٩٩٧، انتهاكات جسيمة جداً للمعايير المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وبناء على ذلك تندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

الرأي والتوصيات

٣١- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يشكل سلب السيد ميشال تيري أتانغانا أبيغا حرّيته، من ١٢ أيار/مايو إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار من السلطات القضائية للكاميرون أمراً تعسفياً ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل. ويشكل سلبه حرّيته اعتباراً من ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ أمراً تعسفياً ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من المعايير الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

- ٣٢- ويوصي الفريق العامل حكومة الكاميرون بأن تطلق سراح السيد أتانغانا فوراً.
- ٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يوصي الحكومة بإجراء تحقيقات في الأفعال ومعاقبة المسؤولين عن سلب السيد أتانغانا حريته.
- ٣٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تسدد تعويضاً على الأضرار الناتجة عن سلبه حريته منذ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧.
- [اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]